

Distr.: General
2 February 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الدول في اتباع المبادئ

التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 11/39. وهو يحدد الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الدول في استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة. ويسلّط التقرير الضوء على الكيفية التي ينبغي أن تسترشد بها عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياة الناس بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تكفل بها هذه العمليات الشفافية والوصول إلى المعلومات وتحقيق المشاركة على الصُّعد المحلية والوطنية والدولية.

* أثقّق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدّمة له.



أولاً - مقدمة

- 1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/39، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تعد تقرير متابعة بشأن الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الدول في استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة.
- 2- ومتابعة لهذا الطلب، كتبت المفوضية إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني للتماس مُدخلات من أجل إعداد هذا التقرير. وتلقت المفوضية ردوداً من 13 دولة و13 منظمة غير حكومية ومؤسساتين وطنيين لحقوق الإنسان وكيانين من كيانات الأمم المتحدة. وهذه الإسهامات متاحة على الإنترنت⁽¹⁾.
- 3- وفي الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، أبلغت المفوضية المجلس بأنها، في ضوء القيود المالية التي تواجهها المنظمة، ليست في وضع يمكّنها من تنفيذ تلك الولاية في حدود المواعيد النهائية ذات الصلة، وأنها تهدف إلى تقديم التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين⁽²⁾.

ثانياً - معلومات أساسية

- 4- ما فتى مجلس حقوق الإنسان يولي اهتماماً متزايداً لمسألة المشاركة المتساوية في الشؤون السياسية والشؤون العامة. وقد طلب المجلس، في قراره 22/33، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تعد مشروع مبادئ توجيهية موجزة وعملية المنحى من أجل الدول بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، على النحو المنصوص عليه في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الأحكام الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدّم مشروع المبادئ التوجيهية إلى المجلس. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية أن تيسر عملية صياغة مشروع المبادئ التوجيهية صياغة مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع، بما في ذلك عن طريق المشاورات غير الرسمية مع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الصعيد الإقليمي.
- 5- واستجابة لهذا الطلب، نظمت مفوضية حقوق الإنسان مشاورات إقليمية وأصدرت نداءين لتقديم ورقات فحصت بذلك على ردود من 65 جهة من الجهات صاحبة المصلحة. وأسفرت عملية التشاور، التي تضمنت تبادلاً لأفضل الممارسات، عن وضع مشروع المبادئ التوجيهية في عام 2018.
- 6- وتوفر المبادئ التوجيهية توجيهات للدول بشأن كيفية ضمان الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وهي تشير إلى عدد من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن توجه الأعمال الفعال لهذا الحق. كما أنها تغطي الأبعاد المختلفة للحق في المشاركة في الشؤون العامة، مع التركيز على المشاركة في العمليات الانتخابية وفي السياقات غير الانتخابية وعلى الصعيد الدولي. وتقدّم المبادئ التوجيهية توصيات محددة بشأن الكيفية التي يمكن بها زيادة المشاركة في هذه السياقات.
- 7- وفي قرار مجلس حقوق الإنسان 11/39، الذي اعتمد بتوافق الآراء، أحاط المجلس علماً مع الاهتمام بالمبادئ التوجيهية، وقدمها كمجموعة من التوجيهات للدول وللجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنشر المبادئ التوجيهية وتروج لاستخدامها وأن تقدّم

(1) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/GoodPracticesandChallenges.aspx>

(2) الوثيقة A/HRC/48/33، الفقرة 2.

التعاون التقني والمساعدة في بناء القدرات إلى الدول فيما يتعلق باستخدامها. وبالإضافة إلى ذلك، شجع المجلس الحكومات، والسلطات المحلية، والهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية في صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالمشاركة القائمة على المساواة في الشؤون السياسية والشؤون العامة.

ثالثاً - الممارسات الجيدة

8- منذ اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 11/39، دعمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في الجهود التي تبذلها لتنفيذ المبادئ التوجيهية. وبعد المشاورات مع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، واسترشاداً بتجربة المفوضية وبحوثها في هذا المجال، جرى تحديد الممارسات الجيدة في المجالات المواضيعية المعروضة أدناه.

ألف - التدابير التشريعية والإدارية

9- يتطلب الحق في المشاركة في الشؤون العامة من الدول أن تهيئ بيئة تمكينية تقضي إلى ممارسة هذا الحق⁽³⁾. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تعترف الدول بهذا الحق في الدساتير الوطنية والأطر القانونية وأن توفر له الحماية والإعمال، وأن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لضمان تمتع أصحاب الحقوق بالحق في المشاركة في الشؤون العامة. وينبغي أن تتناول هذه التدابير مجموعة واسعة من حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في التمتع بالمساواة وعدم التمييز.

10- وحتى كانون الأول/ديسمبر 2021، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 173 دولة. ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد وبضمانها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها⁽⁴⁾. وهذا يشمل الحق في المشاركة في الشؤون العامة، على النحو المنصوص عليه في المادة 25. وهذه الالتزامات ملزمة لجميع فروع الحكومة على الصُّعد الوطنية والإقليمية والمحلية، ويجب أن تعتمد الحكومات تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وتدابير أخرى مناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب العهد⁽⁵⁾.

11- وتكرس دول عديدة من في دساتيرها وتشريعاتها وسياساتها والمبادئ والحقوق الأساسية التي يقوم عليها الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة. فكولومبيا تلتزم في دستورها بتيسير مشاركة الجميع في القرارات التي تؤثر عليهم وفي الحياة الاقتصادية والسياسية والإدارية والثقافية للدولة⁽⁶⁾. وتعترف غابون أيضاً في دستورها بالحق في المشاركة في الشؤون العامة⁽⁷⁾. وينص دستور جمهورية تنزانيا المتحدة على أن لكل مواطن الحق والحرية في المشاركة الكاملة في العمليات التي تؤدي إلى اتخاذ

(3) الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 19.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 3.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(6) دستور كولومبيا، المادتان 2 و 41.

(7) دستور غابون، المادة 13.

قرارات بشأن المسائل التي تؤثر عليه أو على رفاهه أو على الأمة⁽⁸⁾. وتكرس بلدان عديدة في دساتيرها الحقوق ذات الصلة، مثل الحق في حرية تكوين الجمعيات⁽⁹⁾.

12- وتمشياً مع المبادئ التوجيهية، ينبغي أن تحمي الدول في دساتورها الوطني وأطرها القانونية الحق في المساواة وعدم التمييز وأن تحظر فيهما جميع أشكال التمييز⁽¹⁰⁾. كما تُدرج دول كثيرة في دساتيرها وتشريعاتها أحكاماً تتعلق بالمساواة وعدم التمييز⁽¹¹⁾.

المشاركة الانتخابية

13- تظل الانتخابات الدورية الصادقة هي إحدى أكثر الطرق شيوعاً وفعالية لتحقيق مشاركة الناس في الشؤون العامة⁽¹²⁾. وفي المبادئ التوجيهية، يوصى بأن تضع الدول إطاراً قانونياً فعالاً لممارسة الحقوق الانتخابية بما يتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان⁽¹³⁾. والحق في التصويت والحقوق الانتخابية معترف بهما في العديد من الدساتير⁽¹⁴⁾.

14- وتتص المبادئ التوجيهية على أن هيئات إدارة الانتخابات ينبغي أن تكون قادرة على العمل باستقلالية وحيادية، بغض النظر عن تشكيلها، وينبغي أن تكون في عمليات صنع القرار بها متسمة بالانفتاح والشفافية وكذلك بالتشاور إلى أقصى حد، ففتح الوصول إلى المعلومات ذات الصلة لجميع أصحاب المصلحة⁽¹⁵⁾. وتتشئ بعض الدساتير والتشريعات هيئات مستقلة مسؤولة عن إدارة الانتخابات⁽¹⁶⁾، مثل اللجنة الانتخابية المركزية في أرمينيا، والدائرة الانتخابية والمحكمة الانتخابية في شيلي، والمجلس الانتخابي الوطني ومحكمة تسوية المنازعات الانتخابية في إكوادور، واللجنة الانتخابية في فيجي، ولجنة الانتخابات في الهند، واللجنة المستقلة المعنية بالانتخابات وتحديد الدوائر الانتخابية في كينيا، ولجنة الانتخابات الوطنية في جمهورية كوريا.

15- وقدم عدد من الدول في الورقات التي أسهمت بها أمثلة على التشريعات والعمليات الانتخابية. فقد أشارت أرمينيا إلى أن تشريعاتها الانتخابية تتطلب الشفافية والمساءلة فيما يتصل بجميع مراحل العملية الانتخابية. وأشارت أذربيجان إلى قانونها الانتخابي، الذي ينص على الحق في الانتخاب والترشح، وكذلك المشاركة في الاستفتاءات، دون تمييز. وأشار العراق إلى قانون انتخابات مجلس النواب لسنة 2020، الذي يتطلب إصدار بطاقات الناخبين (البومترية) الإلكترونية الممغنطة لزيادة شفافية الانتخابات. وذكرت موريشيوس أن تشريعها الانتخابي ينص على مشاركة أصحاب الحقوق في إدارة الشؤون العامة كناخبين ومرشحين وحققهم كذلك، عند الضرورة، في تقديم التماسات انتخابية إلى المحكمة

(8) دستور جمهورية تنزانيا المتحدة، المادة 21.

(9) انظر دستور الأرجنتين (المادة 14، وبروكينا فاسو (المادة 21)، وإستونيا (المادة 48)، ولبنان (المادة 13). انظر أيضاً: United Nations Development Programme and International Center for Not-for-Profit Law, *Legal Frameworks for Civic Space: A Practical Toolkit* (2021), p. 22.

(10) الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 20.

(11) انظر على سبيل المثال حالة كل من: أذربيجان، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور ليشتي، وجورجيا، وسلوفاكيا، والعراق، وفيجي، وكينيا.

(12) الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 25.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(14) انظر على سبيل المثال دساتير أذربيجان، والأرجنتين، وتونس، وغينيا، وكمبوديا، ونيجيريا، واليابان.

(15) الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 45.

(16) International Institute for Democracy and Electoral Assistance, *Independent Regulatory and Oversight (Fourth-Branch) Institutions* (2019), p. 10.

العليا لالتماس الإنصاف. وذكر الاتحاد الروسي أن إحدى الطرق الرئيسية التي يضمن بها دستوره الحق في المشاركة في الشؤون العامة هو عن طريق الانتخابات والاستفتاءات⁽¹⁷⁾.

المشاركة غير الانتخابية

16- تعزز المشاركة مشروعية قرارات الدول وامتلاك جميع أفراد المجتمع لزام الأمر فيها⁽¹⁸⁾. ويرغب الناس في أن يُسمع صوتهم وفي أن يشاركوا في القرارات التي تؤثر عليهم⁽¹⁹⁾. ويتيح اعتماد قوانين وسياسات محددة بشأن المشاركة غير الانتخابية مزيداً من الاعتراف والحماية للحق في المشاركة في الشؤون العامة. وأشارت بعض الدول بشكل محدد في رقاتها إلى الحق في المشاركة في الشؤون العامة في الترتيبات التشريعية والمؤسسية في السياقات غير الانتخابية. فقد ذكرت أذربيجان أن قانونها المتعلق بالمشاركة العامة ينص على الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وأشارت تشيكيا إلى أعمال المجلس الحكومي لحقوق الإنسان، الذي يرصد تنفيذ الميثاق التشيكي للحقوق والحريات الأساسية، الذي يحمي الحق في المشاركة في الشؤون العامة وما يتصل به من حريات عامة. وأنشأت الكونغو مجلساً استشارياً لشؤون المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم المشورة بشأن القضايا المتعلقة بمشاركة المواطنين في الشؤون العامة. واعتمدت البوسنة والهرسك ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا، إلى جانب دول أخرى، قوانين وسياسات بشأن عمليات التشاور العامة⁽²⁰⁾. واعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا مبادئ توجيهية بشأن المشاركة المدنية في صنع القرار السياسي تتضمن قسماً خاصاً بشأن عمليات التشاور العامة⁽²¹⁾.

17- كما أن مشاركة قطاعات المجتمع المختلفة تتيح للسلطات تعميق فهمها لقضايا محددة؛ وتساعد على تحديد الثغرات والخيارات السياسية والتشريعية المتاحة وتأثيرها على أفراد محددين ومجموعات محددة؛ وتحقق التوازن بين المصالح المتضاربة⁽²²⁾. وتتص الأطر القانونية في رومانيا وسلوفاكيا وصربيا وكينيا والمغرب ونيكاراغوا، وفي دول أخرى، على مشاركة المواطنين والتشاور معهم في صياغة مشاريع القوانين والسياسات⁽²³⁾. والمشاركة، التي تتسم أيضاً بأهمية بالغة للعمل المناخي الفعال القائم على الحقوق، تتطلب مؤسسات وعمليات مفتوحة وتشاركية. وقد استحدثت فرنسا بوابة للمواطنين بشأن اتفاقية المناخ⁽²⁴⁾، وهي منصة لمناقشة قضايا المناخ وخطة العمل الوطنية بخصوص الحد من انبعاثات الكربون، بينما أنشأت المملكة المتحدة جمعية مناخية في عام 2020⁽²⁵⁾. وتشكل المشاركة الهادفة عنصراً رئيسياً في كثير من قرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكثيراً ما يجري

(17) ورقة مقدمة من الاتحاد الروسي.

(18) الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 2.

(19) الوثيقة A/75/982، الفقرة 21.

(20) ورقة مقدمة من المركز الأوروبي للقانون غير الربحي (European Center for Not-for-Profit Law).

(21) انظر الرابط: <https://rm.coe.int/guidelines-for-civil-participation-in-political-decision-making-en/16807626cf>.

(22) الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 2.

(23) انظر، على سبيل المثال: دستور كينيا (المادة 118(1)(ب))، ودستور المغرب (المادة 14)، وقانون نيكاراغوا لمشاركة المواطنين (القانون رقم 475، المادة 15)، وقانون رومانيا رقم 2003/52، والنظام الداخلي للجمعية الوطنية لصربيا (المادتان 83 و84)، وقانون سلوفاكيا رقم 2015/400.

(24) انظر الرابط: <https://www.conventioncitoyennepourleclimat.fr/en/>.

(25) انظر الرابط: <https://www.climateassembly.uk/about/index.html>.

مناقشتها في سياق كل من: العمل من أجل التمكين المناخي، ومنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وبرنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية⁽²⁶⁾.

18- وقد استخدمت عدة دول في أمريكا اللاتينية، بما في ذلك الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكولومبيا والمكسيك، المبادئ التوجيهية لضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في وضع وتنفيذ خطط عملها الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁷⁾.

باء - التدابير الهادفة إلى زيادة مشاركة النساء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة

19- يوصى في المبادئ التوجيهية بأن تضمن الدول شمول الجميع في ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة⁽²⁸⁾. ومن الأمور المهمة معالجة أوجه التمييز وانعدام المساواة القائمة في مجال المشاركة الهادفة، والتمكين الفعال للنساء والشباب وأفراد الفئات المهمّشة، الذين كثيراً ما يكونون جميعاً غير ممثلين تمثيلاً كافياً في صنع القرار. فتوفير عملية شاملة للجميع تشمل ممثلين من المجموعات المتنوعة هي أمر بالغ الأهمية لبناء الثقة وإيجاد مشاركة هادفة⁽²⁹⁾.

20- وحق المرأة في المشاركة في الشؤون العامة على قدم المساواة مع الرجل هو أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة، وينبغي أن تتخذ الدول تدابير ملموسة لتعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها على قدم المساواة⁽³⁰⁾. وتكرس دول عديدة في دساتيرها، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا والنيجر، الحقوق المتعلقة بمشاركة المرأة. كما أقرت أرمينيا وإيطاليا تشريعات تتطلب إشراك المرشحات في الانتخابات. وفي العراق، ينص القانون على المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في الشؤون العامة. فضلاً عن ذلك، جرى انتخاب نساء من الأقليات في المجلس التشريعي. وبعد أن عدلت موريشيوس قانون الحكم المحلي بها، زادت نسبة تمثيل النساء على صعيد الحكم المحلي زيادة كبيرة. وفي 13 نيسان/أبريل 2020، اعتمدت حكومة المكسيك مرسوماً يجرم العنف القائم على النوع الاجتماعي (العنف الجنساني) ضد المرأة في العمل السياسي. كما تعاونت السلطات العامة ومنظمات المجتمع المدني في المكسيك لتعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في العمليات الانتخابية، عن طريق تنظيم دورات تدريبية واتخاذ تدابير لمنع العنف السياسي ضد المرأة والتصدي له⁽³¹⁾. وبالمثل، توجد لدى إكوادور وأيرلندا استراتيجيات وطنية لتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة⁽³²⁾.

21- ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون عقبات كبيرة تعرقل ممارسة حقهم في المشاركة في الشؤون العامة. وفي المبادئ التوجيهية، يوصى بأن تتخذ الدول تدابير لضمان إمكانية الوصول الكامل

(26) انظر الرابط: <https://unfccc.int/topics/education-youth/the-big-picture/what-is-action-for-climate-empowerment>؛ والرابط: <https://unfccc.int/LCIPP#eq-3-gender-action-plan>. انظر أيضاً المقرر 3/أ-25 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(27) انظر الرابط: <https://empresasyderechoshumanos.org/pan-edh/>.

(28) الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 20.

(29) United Nations and World Bank, *Pathways for Peace: Inclusive Approaches to Preventing Violent Conflict*, (2018), p. 282.

(30) الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 31.

(31) ورقة مقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(32) ورقتان مقدمتان من إكوادور وأيرلندا.

للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب العملية الانتخابية⁽³³⁾. وفي أوغندا، يتطلب الدستور تخصيص نسبة مئوية معينة من المقاعد في المجلس النيابي للممثلين ذوي الإعاقة⁽³⁴⁾. أما في تونس، فعقب تعديل قانون الانتخابات، جرى زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة كمرشحين في الانتخابات المحلية وانتُخب 144 شخصاً من ذوي الإعاقة ضمن تشكيلات السلطات المحلية⁽³⁵⁾. وفي إيطاليا والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا، أُلغيت الأحكام القانونية والدستورية التقييدية التي تمس الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية، ما مكن من تعزيز المشاركة⁽³⁶⁾. وذكر عدد من الدول أنها اتخذت بعض الخطوات الإيجابية للتخفيف من التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة. وأشارت أذربيجان وأرمينيا وسلوفاكيا وكرواتيا وموريشيوس إلى التدابير المتخذة لضمان ممارسة حق التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إتاحة المواد الانتخابية ومراكز الاقتراع التي تيسر ذلك. وفي كرواتيا، يشرف مفوض المعلومات على الالتزامات المنصوص عليها في 'قانون الوصول إلى المواقع الشبكية وحلول البرمجة للأجهزة المحمولة لهيئات القطاع العام'، والذي يتناول بصورة خاصة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. واعتمدت تشيكيا خطة وطنية جديدة لتعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2025 تهدف إلى تحسين مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في الحياة السياسية والحياة العامة. وتحدد خطة العمل الوطنية الإكوادورية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2017-2021 مؤشرات وأهدافاً للكيانات الحكومية.

22- وينبغي وضع تدابير مُكرّسة لتشجيع مشاركة الفئات التي استُبعدت تاريخياً أو التي لم تُؤخذ آراؤها واحتياجاتها في الحسبان بشكل كافٍ في عمليات صنع القرار⁽³⁷⁾، مثل الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأقليات. وينبغي أن تضمن الدول مشاركة وتمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم النساء المنحدرات من أصل أفريقي، ومنظماتهم جميعاً في مؤسسات الدولة، وكذلك في عمليات صنع القرار، مشاركة وتمثيلاً نشطين وهادفين عن طريق توفير فرص التمويل الكافي⁽³⁸⁾. وتشمل المبادرات الواعدة في هذا الصدد ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في 20 كانون الثاني/يناير 2021 من اعتماد الأمر التنفيذي المتعلق بتعزيز المساواة العرقية ودعم المجتمعات المحرومة عن طريق الحكومة الاتحادية⁽³⁹⁾. وأدرجت كوستاريكا حقوق الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في 'سياستها الوطنية الهادفة إلى إيجاد مجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب للفترة 2014-2025'⁽⁴⁰⁾. وتوصي أيرلندا، عن طريق 'استراتيجيتها الوطنية لإدماج جماعات الرُّحل والروما'، بدعم جماعات الرُّحل والروما لكي يشاركوا في

(33) الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 39. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 154/76، الفقرة 23.

(34) دستور أوغندا (المادة 78).

(35) انظر الرابط: https://www.ifes.org/sites/default/files/ifes_2018_tunisia_disability_assessment_.arabic.pdf

(36) European Union Agency for Fundamental Rights, "The right to political participation of persons with mental health problems and persons with intellectual disabilities" (2010), p. 18. انظر أيضاً الوثيقة A/76/147، الفقرة 45.

(37) الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 57.

(38) الوثيقة A/HRC/47/53، الفقرة 21.

(39) انظر الرابط: <https://www.whitehouse.gov/briefing-room/presidential-actions/2021/01/20/executive-order-advancing-racial-equity-and-support-for-underserved-communities-through-the-federal-government/>

(40) انظر الرابط: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/26894second_voluntary_national_review_sdg_costa_rica.pdf, p. 41

العمليات السياسية على الصعيدين المحلي والوطني. وفي الاتحاد الأوروبي، شاركت منظمات جماعات الروما بنشاط في إعداد إطار الاتحاد الأوروبي لإدماج الروما.

23- ويؤثر انعدام الجنسية تأثيراً غير متناسب على الأقليات في جميع أنحاء العالم⁽⁴¹⁾. فقد لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن عديمي الجنسية، بصفتهم غير مواطنين، مستبعدون بشكل عام من المشاركة في الشؤون العامة للدولة التي يقيمون فيها. ويؤدي الاعتراف القانوني بالأشخاص عديمي الجنسية وتسهيل حصولهم على الجنسية إلى أن يشاركوا مشاركة شاملة في الشؤون العامة. وعلى سبيل المثال، فإن الاعتراف بمجتمع الشونا كمواطنين في كينيا بعد عقود من انعدام الجنسية قد سمح لهم بالتسجيل كناخبين في الانتخابات العامة في عام 2021. وتشمل الأمثلة الإيجابية الأخرى لمشاركة مجتمعات عديمي الجنسية مجتمع تامل هيل في سري لانكا، والمجتمع الناطق باللغة الأوردية في بنغلاديش⁽⁴²⁾.

24- وتوجد لدى إكوادور وأيرلندا خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وفيما يتعلق بالبرازيل، لاحظ المجتمع المدني أنه رغم كون معدلات العنف المرتفعة ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تثير القلق، فإنه حدثت زيادة في مشاركتهم السياسية، مع مشاركة عدد مرتفع عدد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في انتخابات 2018⁽⁴³⁾.

25- وفيما يتعلق بمشاركة الأطفال والشباب، تهدف أيرلندا، عن طريق استراتيجيتها الوطنية لمشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار، إلى ضمان أن يكون للأطفال والشباب صوت في القرارات التي تؤثر على حياتهم. ويمكن تأمين الحصول على آراء الشباب عن طريق إنشاء هيئات استشارية للشباب أو التعاون مع مجالس الشباب الوطنية، وكذلك عن طريق الوصول إلى آحاد الشباب عبر شبكة الإنترنت وخارجها⁽⁴⁴⁾. وأنشأت عدة دول مجالس للشباب على الصُّعد المحلية والوطنية والإقليمية لجمع آراء الشباب بشأن القوانين والسياسات⁽⁴⁵⁾. وأثناء الانتخابات المحلية في البرتغال في أيلول/سبتمبر 2021، رُوِّجت اللجنة البرتغالية لليونيسف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) لإجراء مشاورات عامة وطنية مع الأطفال في جميع أنحاء البلد جرى خلالها دعوة الأطفال للمشاركة في استقصاء على الإنترنت لعرض آمالهم وشواغلهم بشأن مجتمعاتهم. وعُرضت النتائج على القادة المحليين والمجتمع ككل للمطالبة بالالتزام السياسي والاجتماعي دعماً لحقوق الأطفال⁽⁴⁶⁾.

(41) انظر الرابط: https://www.unhcr.org/ibelong/wp-content/uploads/UNHCR_EN2_2017IBELONG_Report_ePub.pdf.

(42) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "Good practices paper: action 1 – resolving existing major situations of statelessness" (2015), pp. 9–12.

(43) ورقة مقدمة من مؤسسة 'حقائق وقواعد': (Facts and Norms).

(44) United Nations, *World Youth Report: Youth and the 2030 Agenda for Sustainable Development* (2018), p. 70. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/34/46، الفقرة 41.

(45) انظر: Council of Europe, recommendation Rec(2006)1 of the Committee of Ministers to member States on the role of national youth councils in youth policy development. انظر أيضاً الرابط: <https://www.pacificyouthcouncil.org/>, <https://thecommonwealth.org/commonwealth-youth-council> and <http://nuestravozacolors.org/#cons-anchor>.

(46) ورقة مقدمة من شبكة حقوق الطفل (Child Rights Connect).

جيم - التدابير الهادفة إلى تعزيز المشاركة والوصول إلى المعلومات، بما في ذلك عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

26- يرتبط الحق في المشاركة في الشؤون العامة ارتباطاً وثيقاً بالإعمال الكامل للحق في الوصول إلى المعلومات⁽⁴⁷⁾. ويوصى في المبادئ التوجيهية بأن تكفل الدول وتُعمل الحق في الوصول إلى المعلومات⁽⁴⁸⁾. وتؤكد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تأكيداً خاصاً على ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات. فأحد مؤشرات الغاية 16-10 من أهداف التنمية المستدامة هو عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ ضمانات دستورية وقانونية و/أو سياساتية لوصول الجمهور إلى المعلومات⁽⁴⁹⁾. ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، اعتمدت 132 دولة ضمانات الوصول إلى المعلومات في تشريعاتها⁽⁵⁰⁾.

27- وتماشياً مع المبادئ التوجيهية، ينبغي أن يكون طلب المعلومات التي تهم الجمهور مجانياً أو متاحاً بتكلفة معقولة، وينبغي أن تسمح الإجراءات بمعالجة الطلبات بإنصاف وسرعة وأن تشمل على آليات لإعادة النظر المستقلة في حالات الرفض⁽⁵¹⁾. وأنشأ عدد من البلدان مؤسسات لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات، مثل مفوض المعلومات في كرواتيا ولجنة الحق في الحصول على المعلومات في المغرب.

28- وتتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدوات جديدة للمشاركة، وهي توسع المجال أمام المشاركة المدنية، وتتطوي على إمكانية تعزيز إيجاب حكومات أكثر مسؤولية وخضوعاً للمساءلة⁽⁵²⁾. وينبغي تشجيع استخدام النهج ذات الطابع المبتكر والفعال من حيث التكلفة والعملي، بما في ذلك البث على الإنترنت وعقد المؤتمرات الفيديوية وأدوات الإنترنت الأخرى، من أجل تدعيم تحقيق مشاركة أكبر وأكثر تنوعاً من جانب جهات المجتمع المدني الفاعلة على الصعيد الدولي⁽⁵³⁾. وقد أصبح هذا الأمر أكثر إلحاحاً خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عندما زاد دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات زيادة هائلة بالنظر إلى أن المشاركة قد انتقلت إلى الحيز المتاح على الإنترنت⁽⁵⁴⁾. وسلم عدد من الدول بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بالمشاركة العامة. واستخدمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاجتماعات والخدمات الحكومية في أنغولا وتشيكيا وجزر ملديف وكينيا⁽⁵⁵⁾. واتخذت إيطاليا مبادرات تشريعية تهدف إلى تيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستفتاءات. وفي الاتحاد الروسي وإيطاليا وإكوادور، تُستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناقشات وعمليات التصويت بشأن مشاريع القوانين والمبادرات. وأنشأت إستونيا وفنلندا ومالطة أيضاً منصات أو أدوات على الإنترنت لتيسير المشاركة وإبداء الاستفسارات والتعليقات على نطاق أوسع. وفضلاً عن ذلك، ازداد في الآونة الأخيرة عدد الممارسات التشاركية المبتكرة في الاتحاد الأوروبي.

(47) الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 15.

(48) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(49) الوثيقة A/HRC/44/49، الفقرة 19.

(50) انظر الرابط: <https://www.unesco.org/en/communication-information>.

(51) الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 22(ب).

(52) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(53) المرجع نفسه، الفقرة 106.

(54) الوثيقة A/HRC/46/19، الفقرة 19.

(55) ورقتان مقدمتان من تشيكيا وكينيا. انظر أيضاً الرابط: <https://www.ipu.org/country-compilation-parliamentary-responses-pandemic>.

وفي عام 2021، أطلق مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية مركز الكفاءة المعني بالديمقراطية التشاركية والتداولية من أجل تحسين تقاسم المعلومات وتعزيز مشاركة المواطنين، إلى جانب أهداف أخرى⁽⁵⁶⁾. وللاطلاع على التحديات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، انظر الفرع "رابعاً - جيم" أدناه.

29- ويمكن أن يؤدي توسيع نطاق توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناطق والأقاليم النائية إلى تعزيز المشاركة من جانب الناس الذين يعيشون في تلك المناطق. وفي هذا الصدد، سنت موريشيوس مشاريع لتوسيع تغطية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتصل إلى الجزر النائية. وفيما يتعلق بانتخابات عام 2019 في جزر سليمان، دخل المكتب الانتخابي الوطني في شراكة مع شركة خاصة لبيع الأرز بالجملة وافقت على توزيع المنشورات على الناخبين بإلصاقها على أكياس الأرز عن طريق شبكتها الوطنية. وقد ثبت أن هذه وسيلة فعالة للوصول إلى الناخبين المتناثرين في العديد من الجزر الذين لا توجد لديهم إلا إمكانية ضعيفة للوصول إلى الإنترنت والهواتف المحمولة⁽⁵⁷⁾.

دال - التدابير الهادفة إلى زيادة التثقيف والتوعية

30- من المهم أن تمكن الدول أصحاب الحقوق، بما في ذلك عن طريق برامج التثقيف والتوعية، من ممارسة حقهم في المشاركة في الشؤون العامة ممارسة فعالة⁽⁵⁸⁾. وأشارت عدة دول في وثقاتها إلى برامج التثقيف والتدريب التي تدعم إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة. فإكوادور تعترف بأن التثقيف والتدريب السياسي أحد العناصر الأساسية لتحقيق التمكين من أجل المشاركة. وأشارت كرواتيا إلى الأنشطة التدريبية لمفوض المعلومات لديها وإلى حملة للتوعية بأهمية حرية الإعلام. وتكلمت سلوفاكيا عن استحداث واختبار برنامج تعليمي جديد يهدف إلى تعزيز المعارف والمهارات والمواقف المطلوبة لتشجيع المشاركة في الإدارة العامة.

31- وينبغي أن تشمل برامج التربية المدنية المعرفة بحقوق الإنسان، وأهمية المشاركة للمجتمع، وفهم النظم الانتخابية والسياسية، والفرص المختلفة للمشاركة، بما في ذلك الأطر التشريعية والسياساتية والمؤسسية المتاحة⁽⁵⁹⁾. ويواجه الأفراد والجماعات موضع التهميش أو التمييز تحديات محددة، مثل الأمية والحواجر اللغوية والثقافية، وينبغي تزويدهم بالتدريب المحدد الهدف⁽⁶⁰⁾. وفي هذا السياق، قدمت أذربيجان وموريشيوس التدريب الرامي إلى زيادة مشاركة النساء والشباب، بما في ذلك مشاركتهم في الانتخابات. واستحدثت أيرلندا تدابير محددة، مثل التدريب المعد حسب الطلب، وأحداث الربط الشبكي وبناء القدرات، في المناطق الريفية والتي تستهدف دعم مشاركة المرأة في المجالس المحلية. وأصدرت سلوفاكيا عدة منشورات تتناول المشاركة العامة في رسم السياسات العامة، بما في ذلك التركيز على مشاركة الفئات الضعيفة. وسلطت منظمات المجتمع المدني الضوء على أن المشاركة في عمليات صنع القرار ينبغي دعمها عن طريق الاستثمار في

(56) انظر الرابط: <https://cop-demos.jrc.ec.europa.eu/#mission>.

(57) انظر الرابط: https://eeas.europa.eu/delegations/fiji_en/58166/EU,%20Government%20of%20Australia%20and%20UNDP%20Support%20Voter%20Education%20in%20Solomon%20Islands.

(58) انظر الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 24.

(59) المرجع نفسه.

(60) المرجع نفسه.

التعليم⁽⁶¹⁾. وكثيراً ما يوفر المجتمع المدني ومنظمات الشباب التربية المدنية وفرصاً لتطوير الكفاءات الحيوية التي تمكّن الناس من التعبير عن آرائهم والمشاركة في المجتمع بنشاط⁽⁶²⁾.

هاء - التدابير الهادفة إلى زيادة المشاركة في المحافل الدولية

32- يستلزم أيضاً الحق في المشاركة في الشؤون العامة المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسات على الصعيدين الدولي والإقليمي⁽⁶³⁾. فأولئك الذين يشاركون على الصعيد فوق الوطني كثيراً ما يواجهون انتباه المجتمع الدولي إلى الاهتمامات المحلية والوطنية، وبالتالي يربطون بين المستويين الدولي والمحلي⁽⁶⁴⁾. فينبغي السماح بمشاركة جهات المجتمع المدني الفاعلة في اجتماعات المنظمات والآليات والمحافل الدولية الأخرى، في جميع المراحل ذات الصلة من عملية صنع القرار، وتشجيع هذه المشاركة بنشاط⁽⁶⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي رعاية التشاور والحوار والشراكة مع المجتمع المدني على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

33- والشراكة والتعاون فيما بين الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن الأعمال الفعالة للحق في المشاركة في الشؤون العامة ضروريان جداً لصياغة سياسات مستدامة. وفي أذربيجان، شارك المجتمع المدني في صياغة خطة العمل للفترة 2018-2021 بين أذربيجان ومجلس أوروبا. وتعاون العراق مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في أعمال حق المشاركة في الشؤون العامة، ولا سيما في السياقات الانتخابية. وقد أسهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بناء قدرة المجتمع المدني على المشاركة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق إنشاء مننديات إقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين يعمل فيها ممثلو الحكومات مع المجتمع المدني من أجل اعتماد توصيات إقليمية.

34- ومن الأهمية بمكان ضمان مشاركة المهمّشين والمميّز ضدهم من الأفراد أو الجماعات في المننديات الدولية. وتشمل الخطة الوطنية الجديدة المعتمدة في تشيكيا لتعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة الدعم المالي للأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي. وفيما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة، كلفت لجنة مؤقتة لممثلي الشعوب الأصلية بإنشاء هيئة تنسيق لتحسين مشاركة الشعوب الأصلية في هذه الاجتماعات⁽⁶⁶⁾. وفي حزيران/يونيه 2021، أعرب رؤساء كيانات الأمم المتحدة العاملة على دعم دعوة الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان⁽⁶⁷⁾ عن التزامها المشترك بتعزيز حقوق الأطفال والشباب والأجيال القادمة في التمتع ببيئة صحية والمشاركة الهادفة من جانب هؤلاء الأطفال والشباب في عملية صنع القرار على جميع الصعد، فيما يتصل بالعمل المناخي والعدالة المناخية⁽⁶⁸⁾.

(61) وورقتان مقدمتان من مفوض الأطفال والشباب الاسكتلندي، ومنندى الشباب الأوروبي.

(62) ورقة مقدمة من منندى الشباب الأوروبي.

(63) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 (1996)، الفقرة 5.

(64) انظر الوثيقة A/HRC/39/28، الفقرة 97.

(65) المرجع نفسه، الفقرة 100.

(66) الوثيقة A/75/255، الفقرة 40.

(67) انظر الرابط: https://www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Aspiration_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf

(68) انظر الرابط: <https://www.sparkblue.org/system/files/2021-06/210615%20STEP%20UP%20-%20Joint%20Commitment%20by%20Heads%20of%20UN%20Entities.pdf>

35- وللمؤسسات الدولية الأساسية دور فريد في تحفيز الجهات الفاعلة المختلفة وإفساح الحيز أمام الأصوات المهمشة⁽⁶⁹⁾. وقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيرة لضمان المشاركة الهادفة من جانب جهات المجتمع المدني الفاعلة عن طريق تعزيز الشراكات، وتتواصل هذه الجهود وتعمق. وبالإضافة إلى المشاركة الهادفة، فإن حماية جهات المجتمع المدني الفاعلة وإفساح الحيز المدني ضروريان جداً للأمم المتحدة في تحقيق أهدافها⁽⁷⁰⁾. وجرى بيان ذلك بوضوح في مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية حيز المجتمع المدني وتعزيزه، الصادرة في أيلول/سبتمبر 2020، والتي تحدد الخطوات الرئيسية التي ينبغي أن تتخذها كيانات الأمم المتحدة بشكل فردي أو مشترك لتعزيز المشاركة في الحيز المدني⁽⁷¹⁾.

36- وتشدد الأمم المتحدة باستمرار على أهمية تهيئة بيئة تمكينية تخلص من الأعمال الانتقامية أو التهريب من أجل تحقيق المشاركة الهادفة على الصعيدين الدولي والإقليمي. ومنذ عام 2016، ما فتئ الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان يقود الجهود المبذولة على نطاق الأمم المتحدة للتصدي لأفعال التهريب والانتقام الموجهة ضد من يتعاونون مع المنظمة. وقد أورد الأمين العام، في تقريره عن التعاون مع الأمم المتحدة، حالات محددة وتحليلاً للاتجاهات الوطنية والعالمية، وحدد الممارسات الجيدة لمعالجة الحالات القائمة ومنع أفعال التهريب والانتقام⁽⁷²⁾. وتشتمل الممارسات الجيدة على الأطر التشريعية للوصول إلى الهيئات الدولية والدعم المالي والتدخلات الدبلوماسية لصالح الأفراد المعرضين للخطر⁽⁷³⁾. وفي هذا الصدد، رحب مجلس حقوق الإنسان بالتطورات الإيجابية والممارسات الجيدة التي حددها الأمين العام، بما في ذلك وضع إجراءات أو مبادئ توجيهية لمنع أفعال التهريب أو الانتقام ضد من يشاركون في منطديات وعمليات الأمم المتحدة والتصدي لهذه الأفعال ودعم الأفراد المعنيين والجماعات المعنية⁽⁷⁴⁾. والتمت دول عديدة أعضاء في المجلس، مثل الأرجنتين وأستراليا وأنغولا وأوروغواي وآيسلندا والدانمرك والمكسيك والمملكة المتحدة⁽⁷⁵⁾، بمعارضة الأفعال الانتقامية معارضة حازمة وتعزيز حماية المجتمع المدني وتعزيز مشاركته في أعمال المجلس.

37- وتتيح هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة عدة سبل لمشاركة المجتمع المدني في أعمالها، سواء على الإنترنت أو خارجها. وعلى سبيل المثال، تسمح لجنة مناهضة التعذيب لمنظمات المجتمع المدني التي قدمت معلومات خطية إليها بالمشاركة في جلسات الإحاطة العامة واجتماعات وقت الغداء غير الرسمية. وتسمح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمنظمات المجتمع المدني بالتفاعل معهما عن طريق رسائل الفيديو المسجلة مسبقاً أو التداول المؤتمراتي عن بعد أو التداول المؤتمراتي بالفيديو، بينما تجري لجنة القضاء على التمييز

(69) الوثيقة A/75/982، الفقرة 105.

(70) انظر الرابط: https://www.un.org.sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Aspiration_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf. انظر أيضاً الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/CivicSpace/UN_Guidance_Note.pdf, p. 5.

(71) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/CivicSpace/UN_Guidance_Note.pdf.

(72) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(73) الوثيقة A/HRC/48/28، الفقرة 17.

(74) قرار مجلس حقوق الإنسان 17/48.

(75) التعهدات والالتزامات الطوعية المتعهد بها عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60: انظر الوثيقة A/72/79، المرفق، الفقرة 10(ب)؛ والأرجنتين: انظر الوثيقة A/73/387، المرفق، الفقرة 34؛ وأستراليا: انظر الوثيقة A/72/212، المرفق، الفقرة 15؛ والدانمرك: انظر الوثيقة A/73/130، المرفق، الفقرة 8؛ وآيسلندا: انظر الوثيقة A/72/923، المرفق، الفقرة 18؛ والمكسيك: انظر الوثيقة A/75/231، المرفق، الفقرة 37؛ والمملكة المتحدة: انظر الوثيقة A/71/572، المرفق، الفقرة 14؛ وأوروغواي: انظر الوثيقة A/73/318، المرفق، الفقرة 4.

العنصري مناقشات مواضيعية منتظمة يمكن أثنائها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعبر عن آرائها في جلسة عامة علنية. وأخيراً، ترحب لجنة حقوق الطفل بمشاركة الأطفال في أيام مناقشتها العامة، وفي التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وفي إعداد التعليقات العامة للجنة.

رابعاً - التحديات القائمة

38- على الرغم من وجود كثير من الأمثلة الجيدة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية وبشأن الخطوات الإيجابية المتخذة لزيادة المشاركة، جرى تحديد العديد من التحديات القائمة أمام المشاركة. وكانت هذه التحديات تتصل بجائحة كوفيد-19 وحالات أزمات أخرى، وبالعوائق التي تعرقل الوصول إلى المعلومات وإلى الأوضاع الأخرى المفضية إلى بيئة مواتية للمشاركة، وبالعوائق المتعلقة بالتمييز والإقصاء، وبالاقتدار إلى الموارد والبنية التحتية والقدرات والإرادة السياسية.

ألف - القيود المفروضة استجابة لدواعي جائحة كورونا (كوفيد-19)

39- كانت الظروف الاستثنائية التي أطلقتها جائحة كوفيد-19 والتدابير المعتمدة لمكافحتها من بين العقبات الرئيسية أمام المشاركة العامة والتي جرى تسليط الضوء عليها في الورقات الواردة. فالوضع الذي مثّلته جائحة كوفيد-19 قد تطلب من كثير من الدول اتخاذ تدابير طارئة لحماية صحة سكانها ورفاههم. ونتيجة لذلك، فُرِضت قيود على الحقوق، مثل الحق في حرية التنقل وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتي يتعين ضمانها من أجل ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وفي كثير من الأحيان، كانت القيود المفروضة لا تفي بمتطلبات الضرورة والتناسب، وكان لها تأثير سلبي على التمتع بالحق في المشاركة في الشؤون العامة، وأدت إلى تقليص الحيز المدني وكان لها تأثيرات إضافية تتعلق بالنوع الاجتماعي، ولا سيما على النساء والبنات⁽⁷⁶⁾. وأدت بعض التدابير المعتمدة إلى زيادة ترسيخ التمييز وانعدام المساواة القائمين من قبل، وجرى توجيهها نحو تقوية السيطرة وقمع الشخصيات المعارضة والأصوات المنشقة، بدلاً من توجيهها لضمان الصحة العامة⁽⁷⁷⁾. وتكررت بشكل خاص التدابير المتخذة للسيطرة على تدفق المعلومات وقمع حرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام، في ضوء خلفية قائمة تتمثل في تقليص الحيز المدني⁽⁷⁸⁾.

40- واستُهدف كثيرون من ممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، استهدافاً غير متناسب وتعمسفي بفعل التدابير التقييدية المفروضة استجابة لدواعي جائحة كوفيد-19. ومنذ بداية الجائحة، استمر استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بالتهديدات والاعتداءات، التي اشتدت في بعض أنحاء العالم⁽⁷⁹⁾. ولم يجر في كثير من الأحيان التشاور مع منظمات المجتمع المدني والجمهور بشكل عام بشأن عملية إعداد أو تنفيذ أو مراجعة تدابير الطوارئ المعتمدة أو القوانين اللاحقة التي تهدف إلى وقف انتشار جائحة كوفيد-19، بما في ذلك تلك التي تقيد حقوق الإنسان والحريات⁽⁸⁰⁾. وجرى استبعاد

(76) الوثيقة A/HRC/46/19، الفقرات 19 إلى 22، و 39 إلى 42.

(77) الوثيقة A/HRC/44/50، الفقرة 50.

(78) انظر الرابط: <https://www.un.org/en/un-coronavirus-communications-team/we-are-all-together-human-rights-and-covid-19-response-and>، والوثيقة A/HRC/49/40، والوثيقة A/HRC/49/38.

(79) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/News.aspx?NewsID=9849&DocumentID=D.2020.12.17.1>.

(80) الوثيقة A/75/163، الفقرة 85. انظر أيضاً: 7، p. (2021) "Public participation in crisis response"، ECNL.

النساء بوجه خاص، كما يتضح من النسبة المئوية المنخفضة للنساء المشاركات في فرق العمل الحكومية المعنية بجائحة كوفيد-19، وهي النسبة التي كانت وقت كتابة هذا التقرير هي 24 في المائة فقط على صعيد العالم⁽⁸¹⁾.

41- وبالإضافة إلى أن المجتمع المدني واجه تدابير الطوارئ التقييدية، فقد واجه أيضاً صعوبات في المشاركة في الشؤون العامة أثناء جائحة كوفيد-19 لأسباب أخرى، بما في ذلك المسائل الصحية. وأثر الركود الاقتصادي على الدعم المالي الذي يتلقاه المانحون. وحدث على نحو متواتر تقصير الوقت المخصص للمشاورات العامة أو تعليق الاجتماعات. وفي الوقت نفسه، أصبح الحوار بين السلطات والشعب أكثر أهمية من أي وقت مضى من أجل توجيه العمل الحكومي والحفاظ على التماسك الاجتماعي أثناء الأزمة الصحية⁽⁸²⁾.

باء - العوائق التي تعرقل الحق في المشاركة في الشؤون العامة أثناء أوضاع الأزمات الأخرى

42- أدت الأزمات الإنسانية والنزاعات في الآونة الأخيرة في كثير من المناطق إلى تجدد التحديات أمام إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية. وقد أدت هذه الأزمات في بعض الحالات إلى انهيار مؤسسات الدولة والاقتصاد، وأسفرت بشكل ثابت تقريباً عن نشوء شواغل بشأن حقوق الإنسان أو عن تفاقم هذه الشواغل، بما في ذلك بفعل تقويض الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وتعرضت النساء والشباب بناء السلام والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، للعنف والاعتداءات، بما في ذلك في البلدان المتأثرة بالصراعات⁽⁸³⁾. وتؤكد هذه الأحداث كذلك على الحاجة الملحة إلى التركيز على مبادئ عدم التمييز والمشاركة والتمكين والمساءلة⁽⁸⁴⁾.

43- وتشكل عملية صنع القرار الشاملة للجميع أمراً أساسياً لتحقيق السلام الدائم على جميع الصُّعَد. وفي حين أن جهود الحفاظ على السلام تتطوي بطبيعتها على التسليم بأهمية ضمان امتلاك زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، فإن امتلاك الزمام من جانب الحكومة ليس كافياً: فمن الضروري بناء نظام مترابط من الشراكات الاستراتيجية الشاملة للجميع على امتداد المجتمع، مع التركيز بشكل خاص على النساء والشباب والمجتمعات المحلية، لضمان ذلك أن تؤخذ الحسابات احتياجات جميع شرائح المجتمع⁽⁸⁵⁾. كما أن رعاية مشاركة النساء والمنظمات التي يُقدّنها في جميع جوانب السلام والأمن أمر بالغ الأهمية لتحقيق الفعالية، بما في ذلك في عمليات السلام، حيث ثبت أن لها تأثيراً مباشراً على استدامة الاتفاقات المتوصل إليها⁽⁸⁶⁾.

44- وفي عام 2020، لم تكن المرأة ممثلة سوى 23 في المائة من المندوبين الموفدين من أطراف النزاعات في عمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة (بصفة مشتركة)⁽⁸⁷⁾. وفي عام 2021، دعا الأمين

(81) انظر الرابط: <https://data.undp.org/gendertracker/>.

(82) وقتان مقدمتان من المركز الأوروبي للقانون غير الربحي ودار زغرب لحقوق الإنسان.

(83) الوثيقة S/2021/827، الفقرات 47-50.

(84) انظر الرابط:

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27937&LangID=E>

(85) “United Nations community engagement guidelines on peacebuilding and sustaining peace” (2020), p. 5

(86) United Nations and World Bank, *Pathways for Peace*, p. xix

(87) الوثيقة S/2021/827، الفقرة 21.

العام الدول الأعضاء إلى تنفيذ تدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة مثل نظام الحصص، لزيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة في عمليات السلام⁽⁸⁸⁾. وبينما جرى إحراز تقدم في إشراك الشباب في الحياة العامة، فإن المشاركة الهادفة للشباب في عمليات صون السلام والأمن لا تزال تشكل تحدياً⁽⁸⁹⁾. وتوجد حاجة إلى الاعتراف بإسهام الشباب في إضفاء شمول الجميع والاستدامة على الجهود الرامية إلى بناء السلام وتوطيده⁽⁹⁰⁾. ونظراً إلى أن الشباب كثيراً ما يساهمون بنشاط في تحقيق السلام في مجتمعاتهم، فإن القيام باستثمارات هادفة فيما يتعلق بمشاركة الشباب في أعمال بناء السلام، وبصورة محددة قياداتهم، والاستماع إليهم بعناية هما خطوتان مهمتان في اتجاه إحلال السلام والأمن⁽⁹¹⁾. ويتأثر في العادة الأشخاص ذوو الإعاقة تأثراً غير متناسب بالمنازعات المسلحة⁽⁹²⁾. وهم يشكلون موارد غير مستغلة في عملية بناء السلام التي لا بد منها في حالات ما بعد الصراع ولهم الحق في أن يجري إشراكهم بشكل هادف⁽⁹³⁾.

جيم - العوائق التي تعرقل الوصول إلى المعلومات وإلى الأوضاع الأخرى المفوضية إلى بيئة مواتية للمشاركة

45- أسهم قمع الاحتجاجات السلمية والقبض التعسفي واحتجاز المحتجين في السنوات الأخيرة عن خلق مناخ من الخوف كما أعاقت جميعاً بدرجة كبيرة تنفيذ المبادئ التوجيهية والمشاركة العامة بوجه عام⁽⁹⁴⁾. وانتشرت القوانين القمعية وزادت القيود على كل من حرية التعبير والمشاركة والتجمع وتكوين الجمعيات⁽⁹⁵⁾. ولا تزال الدعاوى القضائية المرفوعة بصورة استراتيجية ضد المشاركة العامة، وهي شكل معين من أشكال المضايقة المستخدمة ضد الصحفيين وغيرهم من المشاركين في حماية المصلحة العامة، والتي تقترب في كثير من الأحيان بتهديدات للسلامة البدنية، تشكل مصدر قلق شديد في العديد من الدول⁽⁹⁶⁾.

46- وكان أحد العوائق الرئيسية أمام تنفيذ المبادئ التوجيهية هو الافتقار إلى الوصول إلى المعلومات على جميع مستويات عمليات صنع القرار، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمحتوى القرار أو بعملية المشاركة. وحتى عندما اعتمدت قوانين وسياسات بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة، أفادت منظمات المجتمع المدني بأن الحكومات تستخدم المشاركة والتشاور كمجرد إجراء شكلي وأن مداخلاتهم وإسهاماتهم نادراً ما تؤخذ في الاعتبار عند اعتماد القرارات⁽⁹⁷⁾. كما كان إشراك المجتمع المدني في مرحلة تنفيذ القرارات نادرة جداً، ما يعكس على ما يبدو الاعتقاد بأن المشاركة قد انتهت عند اعتماد القرار⁽⁹⁸⁾.

(88) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(89) الوثيقة S/2020/167، الفقرة 14.

(90) Graeme Simpson, *The Missing Peace: Independent Progress Study on Youth, Peace and Security* (United Nations Population Fund and the Peacebuilding Support Office of the Secretariat, 2018), p. ii.

(91) المرجع نفسه، الصفحة 96.

(92) الوثيقة A/76/146، الفقرة 47.

(93) المرجع نفسه، الفقرة 101.

(94) الوثيقة A/HRC/44/50.

(95) انظر الرابط:

https://www.un.org/sites/www.un.org/files/atoms/files/The_Highest_Aspiration_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf, p. 8.

(96) الوثيقة A/76/285، الفقرة 16، وEuropean Commission, 2021 Rule of Law Report (COM(2021) 700 final).

(97) ورقتان مقدمتان من المركز الأوروبي للقانون غير الربحي ودار زغرب لحقوق الإنسان.

(98) المرجع نفسه.

47- وشكّل الافتقار إلى الشفافية تحدياً آخر⁽⁹⁹⁾. وعندما يتداخل تقديم الخدمات غير المتمسم بالكفاءة أو غير الملائم مع الفساد، يصبح بعض السكان داخل المجتمع مستبدين، وخصوصاً أولئك المهتمشين بالفعل، وتتدلع الاضطرابات المدنية والاحتجاجات بل وحتى العنف الصريح⁽¹⁰⁰⁾. وقد سُلم بأن الفساد عقبة أمام إعمال حقوق الإنسان وسبب محتمل لارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان⁽¹⁰¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تشير البحوث إلى أنه مع انتشار الفساد، يفقد الناس تدريجياً الثقة في العملية السياسية التي لا يرون بعد ذلك أنها متاحة للجمهور، ونتيجة لذلك فإنهم قد ينسحبون في نهاية الأمر من المشاركة⁽¹⁰²⁾. وللدفاع عن الحيز المدني، يجب أن تعمل مجموعات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في بيئة تقضي إلى جعل الحكومات قابلة للمساءلة⁽¹⁰³⁾.

48- وكان التحدي الرئيسي الذي جرى تحديده فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات هو الفجوة الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق بالنوع الاجتماعي⁽¹⁰⁴⁾ والمناطق الريفية⁽¹⁰⁵⁾ والأفراد الذين يعيشون في أوضاع تهميش⁽¹⁰⁶⁾. وأحد التحديات الأخرى في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق المشاركة العامة يتمثل في تقليص الوقت والحيز المتاحين للمناقشات التفاعلية والتعليقات. وفي بعض الأمثلة، لوحظ أن الاتجاه نحو إجراء المشاورات عبر الإنترنت قد قلل من مشاركة بعض المجموعات والمجتمعات. فقد قلل ذلك، على سبيل المثال، من قدرة الشعوب الأصلية على المشاركة، وهو وضع كثيراً ما يُعزى إلى انخفاض مستويات الوصول إلى الإنترنت في مجتمعات الشعوب الأصلية⁽¹⁰⁷⁾. ومع ذلك، سلّمت منظمات المجتمع المدني بالإمكانات الإيجابية التي تنطوي عليها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمشاورات عبر الإنترنت إذا ووجهت هذه التحديات. وفي هذا الصدد، سلّطت هذه المنظمات الضوء على أهمية أنشطة بناء القدرات والمناقشات المتعلقة بكيفية جعل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمشاورات عبر الإنترنت متاحة للجميع.

دال - العوائق المتصلة بالتمييز والإقصاء

49- يشكل التمييز والإقصاء، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي والعرق واللغة والدين والأصل الإثني والجنسية والإعاقة، تحديات رئيسية في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية. ولأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة أثر مدمر بشكل خاص على الحق في المشاركة في الشؤون العامة. ويستند هذا التقرير إلى التحديات المتصلة بالتمييز والإقصاء التي ورد وصفها في التقارير السابقة المقدّمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁸⁾.

(99) وركات مقدمة من المركز الأوروبي للقانون غير الربحي ولجنة هلسنكي البيلاروسية ومنندى الشباب الأوروبي.

(100) United Nations and World Bank, *Pathways for Peace*, p. 158.

(101) الوثيقة A/HRC/44/27.

(102) Milan Školnik, "Corruption and political participation: a review", *Social Studies*, vol. 17, No. 1

Doron Navot and Itai Beer, "Conceptualization of political corruption, و (2020), pp. 89-105

perceptions of corruption and political participation in democracies", *Lex Localis Journal of Local Self-Government*, vol. 15, No. 2 (2017).

(103) Transparency International, *Corruption Perceptions Index 2020* (Berlin, 2021), p. 5.

(104) انظر الرابط: <https://www.itu.int/itu-d/reports/statistics/2021/11/15/the-gender-digital-divide>.

(105) انظر الرابط: <https://www.itu.int/itu-d/reports/statistics/2021/11/15/internet-use-in-urban-and-rural-areas/>.

(106) وركات مقدمة من كينيا، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، والمركز الأوروبي للقانون غير الربحي.

(107) الوثيقة A/HRC/46/72، الفقرة 77.

(108) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/30/26، الفقرات 23-35.

50- وقد جرى في المناطق المختلفة توثيق الأنماط الشائعة للاعتداءات على سلامة المدافعات عن حقوق الإنسان وسمعتهم، بما في ذلك التهريب والمضايقة النفسية والافتراء وحملات التشهير. وعلى سبيل المثال، تعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان لتعليقات كارهة للنساء موجهة إلى ما يتعلق بهن من "أخلاق"، وجنس، وأجساد، وهوية جنسانية، وحالة زوجية⁽¹⁰⁹⁾.

51- وكثيراً ما يُستبعد الأفراد الذين يعيشون أوضاع تهميش من المشاورات المتعلقة بالسياسات العامة، بما في ذلك القرارات التي تمسهم⁽¹¹⁰⁾. وكثيراً ما لا يجري استشارة الأطفال والشباب وكبار السن بسبب الممارسات التمييزية والقوالب النمطية المتعلقة بأعمارهم. ويطالب الشباب بشمولهم سياسياً شمولاً يُعتد به؛ وبأن يُنظر إلى الإقصاء السياسي على أنه الدعامة التي ترتكز عليها جميع أشكال الإقصاء الأخرى⁽¹¹¹⁾. وعلى الرغم من أعداد سكان العالم من الشباب، فإن الشباب ممثلون تمثيلاً ناقصاً بشكل غير متناسب في البنى السياسية الرسمية، بل والشابات أكثر من ذلك⁽¹¹²⁾. ونادراً ما يكون لغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وعديمو الجنسية، صوت في الشؤون العامة والسياسية لبلد إقامتهم⁽¹¹³⁾.

52- ويؤثر التهميش الاجتماعي-الاقتصادي والسياسي الصارخ على حياة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الدول⁽¹¹⁴⁾. ويتفاقم هذا الوضع بفعل عدم كفاية مشاركة وتمثيل المنحدرين من أصل أفريقي مشاركة وتمثيلاً يُعتد بهما في عمليات صنع القرار وفي الحياة العامة⁽¹¹⁵⁾. وتقف النساء المنحدرات من أصل أفريقي على مفترق طرق تداخل أوجه التمييز وانعدام المساواة، ولذلك فإنهن يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز الناجم عن أصلهن العرقي أو الإثني المقترن بالتمييز الجنساني والقوالب النمطية الجنسية الصارخة⁽¹¹⁶⁾.

53- ولا يزال التمييز والقوالب النمطية والوصم والأطر القانونية غير المواتية والافتقار إلى الموارد المالية وإلى الدعم أو الالتزام من جانب المؤسسات العامة والكيانات الخاصة وإلى القدوة تشكل جميعها تحديات مستمرة أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁷⁾. بل إن العوائق تكون أعلى في حالة النساء ذوات الإعاقة، اللاتي لا يزال مستوى تمثيلهن في الأدوار القيادية السياسية منخفضاً إلى أبعد حد⁽¹¹⁸⁾.

54- وقد سُنت في بلدان مختلفة قوانين حديثة تقيد الحيز المدني. ففي كثير من الأماكن، تواجه جهات المجتمع المدني الفاعلة، بمن فيها المدافعون عن حقوق الإنسان، كثيراً من التحديات، تمتد من الوصم والمضايقة القضائية إلى الإجراءات الإدارية المعقدة والمرهقة لتسجيل منظماتهم، بما في ذلك الحرمان التعسفي من التمويل والخدمات المالية.

55- وعلى الرغم من النداءات العديدة الموجهة من الأمم المتحدة وعلى الرغم من التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية، لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للتهريب والانتقام بسبب مشاركتهم

(109) انظر الرابط:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Supporting_WHRDs_UN_System.pdf

(110) ورقتان مقدمتان من مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، ومؤسسة حقائق وقواعد.

(111) Graeme Simpson, *The Missing Peace*, p. xii.

(112) المرجع نفسه، الصفحة 66.

(113) الوثيقة A/HRC/30/26، الفقرة 32.

(114) الوثيقة A/HRC/47/53، الفقرة 11.

(115) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(116) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(117) الوثيقة A/76/147، الفقرة 64.

(118) المرجع نفسه، الفقرة 22.

في الشؤون العامة، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها والآليات العاملة في مجال حقوق الإنسان. وتشمل التحديات الرئيسية الموثقة على مستوى الأمم المتحدة استخدام القوانين والإجراءات التقييدية، ومحاولات ممثلي الدول منع أو تأخير اعتماد بعض ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك لغرض الحصول على مركز استشاري، وكذلك المراقبة على الإنترنت وخارجها، ووصم من يشاركون في مندييات وعمليات الأمم المتحدة⁽¹¹⁹⁾. وتتأثر هنا بشكل خاص المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطون الشباب والمدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية والأقليات.

هاء - الافتقار إلى الموارد والقدرات والإرادة السياسية

56- شكّل الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية والخبرة الفنية اللازمة عوائق إضافية أمام التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية. ومن الضروري في هذا الصدد زيادة بناء قدرات الموظفين الحكوميين وعامة الناس بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وإعماله عملياً. ويمثل الافتقار إلى البنية التحتية والتكنولوجيا والأدوات والوصول إلى الإنترنت⁽¹²⁰⁾ تحديات إضافية في تنفيذ المبادئ التوجيهية، وخاصة في حالة الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية أو المناطق النائية.

57- وقد واجهت دول كثيرة تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية بالنظر إلى أنها لم تكن مستعدة لتنظيم المشاركة بشكل فعال على الإنترنت خلال جائحة كوفيد-19. وفي بعض الدول، لم تكن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والهياكل الضرورية موجودة -أو كانت غير متاحة- في المناطق الريفية أو في جزر بعيدة عن البر الرئيسي أو في مناطق نائية أخرى. وجرى أيضاً تسليط الضوء بدرجة أكبر على العوائق الاجتماعية والمالية والتكنولوجية التي تقيد وصول الجمهور إلى الإنترنت والتي تُسفر بالتالي عن ظهور فجوات رقمية في سياق جائحة كوفيد-19⁽¹²¹⁾. كما سلط المجتمع المدني الضوء على الحاجة إلى ضمان حرية وسائط الإعلام، بما في ذلك على الإنترنت⁽¹²²⁾. وينبغي أن تكون لدى الصحفيين ووسائط الإعلام القدرة دون خوف أو رقابة على الإبلاغ عن الجائحة، بما في ذلك عند التغطية التي تنتقد استجابات الحكومة للجائحة⁽¹²³⁾.

58- وأخيراً، فإن الافتقار إلى الإرادة السياسية أو وجود استراتيجيات متعمدة لاحتكار صنع القرار من جانب من هم في السلطة يشكّلان تحديين رئيسيين أمام إعمال حقوق المشاركة وتنفيذ المبادئ التوجيهية⁽¹²⁴⁾. وحتى في حالة وجود التشريعات والهياكل الضرورية، كانت المشاركة في كثير من الأحيان شكلية. وكان تنفيذ القوانين والسياسات ذات الصلة بطيئاً أو منعدماً بسبب عدم وجود التزام من جانب سلطات الدولة. وكثيراً ما لا يُسمح بمشاركة المجتمع المدني، أو يُسمح بها فقط بطريقة رمزية، مع تجاهل قيمة هذا التفاعل أو التقليل منه. كما أن الاعتقاد بأن المشاركة العامة ستجعل العمليات طويلة ومرهقة يثني السلطات عن إشراك المجتمع المدني. وفضلاً عن ذلك، شكّل خوف المنظمين من فقدان السيطرة على النتيجة النهائية لعملية صنع القرار عقبة ذات صلة أمام الإعمال الكامل للحق في المشاركة في الشؤون العامة.

(119) الوثيقة A/HRC/48/28، الفقرة 28.

(120) ورقات مقدمة من إكادور وموريشيوس، وكذلك من مفوض الأطفال والشباب الاسكتلندي، ومؤسسة حقائق وقواعد.

(121) انظر الرابط: https://unctad.org/system/files/official-document/dtlinf2020d1_en.pdf، والرابط: <https://www.weforum.org/agenda/2020/09/covid-19-has-intensified-the-digital-divide>.

(122) ورقتان مقدمتان من لجنة هلسنكي البيلاروسية، ودار زغرب لحقوق الإنسان.

(123) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Events/COVID-19_Guidance.pdf.

(124) الوثيقة A/HRC/30/26، الفقرة 16؛ وورقتان مقدمتان من المركز الأوروبي للقانون غير الربحي، ومنتدى الشباب الأوروبي.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

59- المشاركة هي حق تمكيني يمهد الطريق لإعمال جميع حقوق الإنسان. وترحب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بالجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف القانوني بالحق في المشاركة في الشؤون العامة وما يتصل به من حقوق، نظراً إلى أن هذه الجهود أساسية للتنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية. بيد أن مجرد الاعتراف القانوني الرسمي بالحق في المشاركة في الشؤون العامة غير كافٍ لكي يمارس الناس هذا الحق ويتمتعوا به. فيجب على الدول أن تنفذ في مجال الممارسة العملية التزاماتها القانونية وتعهداتها السياسية. وينبغي أن تسترشد عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياة الناس بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تكفل هذه العمليات الشفافية والوصول إلى المعلومات والمشاركة على الصُّعد المحلية والوطنية والدولية⁽¹²⁵⁾.

60- تظل الإرادة السياسية هي أهم عامل في تهيئة بيئة داعمة تعزز المشاركة، وهو أمر حاسم الأهمية للتنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية. ويلزم أن تكون الإرادة السياسية مصحوبة بالانفتاح وشمول الجميع والشفافية والمساءلة من جانب السلطات العامة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تعترف السلطات بالدور المشروع والحيوي للمجتمع المدني وأن تُظهر الثقة في الإسهام الإيجابي للمجتمع المدني في صنع القرار العام. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن يكون بمقدور الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة ومهمشة المشاركة بفعالية وأن تكون المشاركة شاملة للجميع ومتنوعة حقاً وتعكس جميع شرائح المجتمع.

61- لا تزال الفجوة بين الجنسين من حيث المشاركة في الشؤون العامة كبيرة للغاية. فيجب اتخاذ تدابير محددة لضمان المشاركة الفعالة من جانب النساء والبنات. ويمكن تعزيز المشاركة عن طريق توفير إمكانية الوصول إلى التعليم، والتمكين الاقتصادي، وإزالة القوانين والممارسات التمييزية.

62- من المشجع مشاهدة كثير من الأمثلة على الممارسات الجيدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية، ولكن مما يبعث على القلق بدرجة متساوية أن العقبات والتحديات التي تعترض المشاركة لا تزال قائمة وربما تكون قد زادت منذ اعتماد المبادئ التوجيهية. ولن تحدث المشاركة الفعالة بدون بيئة مواتية للمجتمع المدني، وكذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وعلى الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية.

63- تؤكد المفوضية السامية على أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي المفوضية السامية بقيام الدول بما يلي:

(أ) التأكد من أن أي تدابير متعلقة بجائحة كوفيد-19 لا تقيد دون داع الحق في المشاركة في الشؤون العامة، أو الحقوق ذات الصلة مثل الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات، وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي المساواة وعدم التمييز، وفي التعليم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تراجع الدول التدابير المتصلة بالجائحة للتأكد من توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن توقف التدابير التي لم تعد ضرورية أو متناسبة مع الوضع؛

(ب) التعاون مع كل من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك عن طريق إزالة الحواجز التي تعوق المشاركة، واستنساخ الممارسات الجيدة، وقياس التقدم المحرز في إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة؛

(125) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/CivicSpace/UN_Guidance_Note.pdf, p. 5

(ج) التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي لضمان حماية الحق في المشاركة في الشؤون العامة حماية منهجية وضمان مناقشته في المحافل الدولية، مثلاً عن طريق إدراج معلومات عن أعمال هذا الحق وذلك في تقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وإلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وكذلك في سياق مراجعاتها الوطنية الطوعية المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(د) دعم وتشجيع أنشطة التثقيف والتدريب وبناء القدرات من أجل إيجاد أعمال أفضل للحق في المشاركة في الشؤون العامة، وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بهذا العمل. وعند الضرورة، تُشجّع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على أن تطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات بشأن استخدام المبادئ التوجيهية؛

(هـ) ضمان أن يتوافر لجهات المجتمع المدني الفاعلة، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، الوصول إلى المعلومات وأن يمكنهم التواصل بدون عوائق مع الهيئات الإقليمية والدولية، بما في ذلك تلك التابعة للأمم المتحدة ومع ممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، بدون خوف من التهريب أو الانتقام؛

(و) الاستثمار في دعم تنوع القائمين بالمشاركة، مع التأكيد بوجه خاص على الممثلين تمثيلاً ناقصاً من المجتمع المدني، بمن في ذلك النساء، والأطفال، والشباب، وكبار السن، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية ودينية وقومية ولغوية وعرقية، والشعوب الأصلية، والمهاجرون واللاجئون، من أجل ضمان مشاركتهم الفعالة، بما في ذلك عن طريق التكنولوجيات الجديدة؛

(ز) ضمان مشاركة المرأة مشاركة جامعة وهادفة في الاستراتيجيات والأنشطة، بما في ذلك ما يتعلق منها ببناء السلام وعمليات الانتقال السياسي في السياقات المتصلة بالصراعات. ويمكن ضمان هذه المشاركة عن طريق تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص، من أجل زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة في عمليات صنع السلام ورسم السياسات وعمليات صنع القرار الأخرى؛

(ح) اتخاذ خطوات ملموسة لضمان مشاركة الشباب الهادفة في صون السلام والأمن، بما في ذلك عن طريق وضع خرائط طريق محلية ووطنية وإقليمية مكرسة لموضوع الشباب والسلام والأمن، وعن طريق تعزيز المشاركة الهادفة من جانب الشباب والشبان في عمليات السلام وطوال عمليات التفاوض على اتفاقات السلام، وعن طريق زيادة التمويل لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، بما في ذلك توفير الموارد للمنظمات التي يقودها الشباب وتركز عليهم؛

(ط) دعم استحداث مستودع عالمي للقوانين والسياسات المتعلقة بالمشاركة والمعتمدة على الصُعد الوطنية ودون الوطنية والمحلية، وجمع ومُنهجة الممارسات الجيدة المتعلقة بالمشاركة، بما في ذلك البيانات المصنفة والمراعية للاعتبارات الجنسانية. وينبغي أن تضمن الدول تزويد هذه المبادرة بالمعلومات والموارد اللازمة لأدائها مهامها ولاستدامتها على نحو فعال.

64- توصي المفوضية السامية بأن تكفل الكيانات الدولية والإقليمية، في جميع أنشطتها وعملياتها، المشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، طبقاً للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بعدم التمييز، والحق في حرية الرأي والتعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وفي المشاركة في الشؤون العامة.